[ 214 ] عن ابن عباس قال: فان قيل قوله (واقام الصلاة وآتى الزكاة) معطوف على قوله (وآتى المال على حبه ذوي القربى) فلم كرر وليس زيادة فائدة ؟ قلنا: انما قال تعالى (وآتى الزكاة) وقد تضمن قوله (وآتى المال على حبه ذوي القربى) ايتاء الزكاة توكيدا لامر الزكاة وتنبيها على أنها تالية للصلاة، فجمع بينهما في الذكر كما يجبان على حد واحد. وقيل: انه قوله (وآتى المال على حبه ذوي القربى) ليس يتناول الزكاة المفروضة في هذه الاية، وانما يدل على وجوب الزكاة قوله (وآتى الزكاة)، وانما يدل قوله (وآتى المال على حبه) على الانفاق على أولئك إذا عرف منهم شدة الحاجة، ولا يخرجه ذلك من أن يكون واجبا كما يجب عليه النفقات في أهله وولده، ورتب ا هذا الترتيب لتقديم الاولى فالاولى. (فصل) فان قيل: كيف قال ا (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (1) والفقير لا تجب عليه الصدقة وان لم ينفق فانه غير مخاطب به. قلنا: الكلام خرج مخرج الحث على الصدقة الا أنه على ما يصح ويجوز من امكان النفقة، فهو مقيد في الجملة بذلك، الا انه أطلق الكلام به للمبالغة في الترغيب فيه. وقال الحسن: هو الزكاة الواجبة وما فرض ا في الاموال خاصة. والاولى أن تحمل الاية على الخصوص، بأن نقول هي متوجهة إلى من يجب عليه اخراج شئ أوجبه ا عليه دون من لم تجب عليه، ويكون ذلك أيضا مشروطا بأن لا يعفو ا عنه. أو نقول: (لن تنالوا البر) الكامل الواقع على أشرف الوجوه (حتى تنفقوا مما تحبون).

_____ (1) سورة آل عمران: 92. (*)

_____